

المُنْجِسَاتُ فِي

تَوْضِيحِ مَا اشْتَبَهَ مِنَ الرُّقِيَّاتِ

تَأَلَّفَ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الذَّكْوَرُ

أَبِي عَبْدِ الْعَزِزِّ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ فَرْكُوسٍ

أَسَازُ بَكَّةِ الْعِلْمِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْجَزَائِرِ

طَبْعَةُ مُنْقَحَةٍ وَمَزِيدَةٍ

العدد



المُنْتَهِرَةُ
فِي
تَوْضِيحِ مَا اشْكاهُ مِنَ النَّفْسِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته
على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
خطية من المؤلف

الطبعة الخامسة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار الموقع

دار الموقع للنشر والتوزيع - الجزائر العاصمة

البريد الإلكتروني: edition@ferkous.com

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت: www.ferkous.com

أجوبة فقهية ضمن سلسلة لينفقوها في إلهدين

المُنْجِسَاتُ

فِي

تَوْضِيحِ مَا اشْكَلُ مِنَ الرُّقِيَّاتِ

تَأَلَّفَ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الذَّكْوَرِ

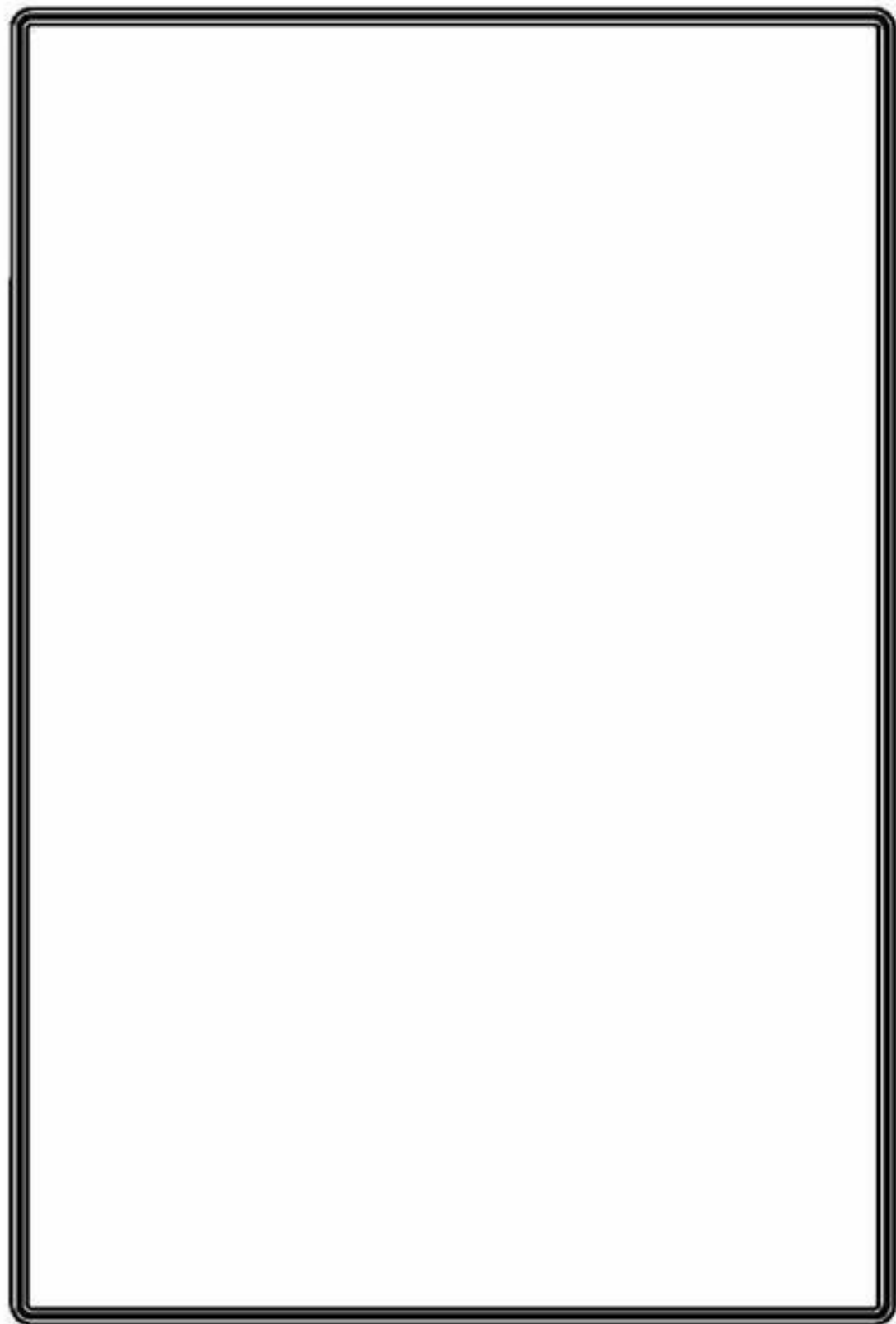
أَبِي عَبْدِ الْعَزِزِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ فَرْكُوسٍ

أَسَازِ بَلَكِيَّةِ الْفَلَاوَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامَعَةِ الْجَزَائِرِ

طَبْعَةُ مُنَقَّحَةٍ وَمَزِيدَةٍ

العدد





قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١٣٣)
[سُورَةُ التَّوْبَةِ]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

[متفق عليه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

✽ السؤال:

إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه بعضُ الأسئلة الموجهة إلى شيخنا أبي عبد المعزِّ محمد علي فركوس - حفظه الله ونفع به - حول الرقية الشرعية.

لقد مرَّت بهذه البلاد حِقْبَةٌ من الزمن انتشر فيها الشُّركُ،

وابتعد الناس عن الهدي النبوي، فاتخذوا لأنفسهم قبورَ الأولياء
والسحرة والكهنة ملجأً لهم، يستغيثون بهم، ويتطلَّعون من
خلالهم إلى الغيب - في زعمهم - لرفع الهمِّ والمرض والمصائب
عنهم وعن مرضاهم، ثمَّ شاء الله أن يُلطف بهذه الأُمَّة فجعل
أفرادها - خاصةً الشباب - يعودون إلى دين الحقِّ ويلتزمون به.

فبدأ نورُ التوحيد يُزيل ظلمةَ الشُّرك، وأصبح الناس يدعون
إلى توحيد الواحد الأحد، ونبذ الشُّرك بمظاهره المختلفة، ومن
تلك المظاهر الشريكة: الشعوذة، والكهانة، التي ضربت أطنابها
على أرجاء البلاد، وأثناء عودة الناس إلى التوحيد بيَّن بعضُ الشباب
وسائلَ التداوي الشرعية بدَل السَّحر والشعوذة فكانت منها
الرقية.

لكن هؤلاء اختلفوا في طريقة الرقية على ضربين تبعاً
لاختلاف العلماء فيها:

١ - فذهب بعضهم إلى أنَّ الرقية توقيفية، بمعنى: أنَّ

المسلم يعالج أخاه المسلم المريض بالآيات والأدعية التي وردت عن النبي ﷺ بنفس الكيفية التي بلغتنا عنه، وهذا ما قرّره الشيخ الألباني في أشرطته المتداولة، وحذا حذوه بعض طلاب العلم في بلادنا.

٢ - أمّا الضرب الثاني فقد قال: بأنّ الرقية لا تتوقّف على ما ورد إلينا فقط، بل هي جائزة بالقرآن والسنة والأدعية، أو غيرها، أو حتّى رقى الجاهلية ما لم تحتو على شرك.

وبهذا القول قال بعض مشايخ الحجاز؛ وعليه ألف وحيد عبد السلام بآلي كتابه: «وقاية الإنسان من الجنّ والشيطان»، وتلاه: «الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار»، هذا الأخير الذي انتشر بين أوساط الرّقاّة، وأخذ به معظمهم.

ولمّا تعارضت لدينا أقوال العلماء في ذلك - كابن القيم وغيره - أردنا من شيخنا أن يبيّن لنا حكم المسألة في النقاط التالية:

♦ هل الرقية توقيفية أم لا ؟

♦ إذا كانت توقيفية، فهل الزيادة عليها تُعدُّ شركًا وشعوذةً

كما يعتقد بعض الناس، مع إيراد الأدلة على ذلك ؟

♦ وإذا لم تكن توقيفية، فما دليل الشرع على ذلك ؟

وهل يجوز استعمال الماء والزيت والعسل ونحوها في الرقية

الشرعية ؟

♦ هل يجوز للراقي لمس رأس المرأة وذقنها مع وجود حائل ؟

وهل هذا الجواز على إطلاقه أم أنه للضرورة، كضرورة مداوي

المرأة عند الطبيب عند انعدام الطيبة ؟

♦ هل يجوز للراقي مخاطبة الجنِّ، ومحاورتهم والتحدث معهم،

ودعوتهم إلى الإسلام، والاستعانة بهم في معرفة السحر ؟

♦ وهل يجوز للراقي أن يشترط جعلًا على رقيقته ؟

♦ وهل الرقية خاصة بالآدميين أو عامة تصحُّ للعجماءات

والجملادات ؟

♦ وهل يجوز للمرأة مداواة الرجل أو رقيقته عند عدم وجود

من يقوم بعلاجه من الرجال ؟

♦ وهل رقية المريض الذي يكون في حالة غيبوبة، أو تحت

المراقبة الطبية في الإنعاش مشروعة، وهل ينتفع بها ؟

♦ وهل يجوز التداوي بها يسمى بالعامية: «القطيع» ؟

فهذه بعض الأسئلة التي أردنا أن نسألكم عنها، وإذا كانت

هناك جوانب ذات أهمية في المسألة لم نقف عليها، فنرجو أن

تفيدونا بما فتح الله تعالى عليكم فيها، حتى يتبين لنا الحق في

مسألة الرقية؛ ذلك لأن الرقية قد انتشرت في جهتنا بشكل واسع،

ولم يتبين لنا الحكم الشرعي الراجح من بين هذه الأقوال

المتضاربة، نرجو - من شيخنا - أن يبيننا عن هذه الأسئلة ويرشدنا

ويعلمنا، ونستسمحكم إن أطلنا عليكم وأخذنا من وقتكم،

ونرجو منكم أن تتحملوا عبثنا وتصبروا على إلحاحنا على الجواب.

سائلين اللهَ لكم العونَ والتوفيقَ، وآخرُ دعوانا أن الحمد
لله ربِّ العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



﴿ الجواب ﴾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله
رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمّا بعد:
فالرقية المأثورة من حيث ذاتها توقيفية في هيئاتها وصفاتها،
وأوقاتها وزمانها وعددها، فلا تجوز الزيادة عليها ولا النقص
منها؛ لما في ذلك من استدراك على النبي ﷺ وتهمة له، فالراقي
المباشر لها لا خيرة له فيها؛ لما اقترن بها من شائبة التعبد الذي
لا عقل لمعناه في العدد ومجمل صفاته، سواء كان اقتضاء، أو
تخييراً؛ لأنّ «التَّخْيِيرَ فِي التَّعَبُّدَاتِ إِلْزَامٌ»، كما أنّ «الْاِقْتِضَاءَ
إِلْزَامٌ» على ما قرّره الشاطبي رحمه الله^(١).

وعليه، فالجدير بالراقي التقيد بالثابت من الرقية الشرعية

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/٣٤٨).

في جميع صفاتها، فما نصَّ عليه النبي ﷺ من الأدوية والرُّقى ينبغي تقديمه على التجربة، كما في حديث العسل: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(١)؛ ذلك لأنَّ علم أهل الطب والصناعة مدَّارُه غالبًا على التجربة المبنية على ظنٍّ غالبٍ، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالتقديم من كلامهم.

وقد أفاد ابن القيم^(٢) أَنَّ الطَّبَّ النبوي ليس كطَبِّ الأطباء،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الطب»، باب الدواء بالعسل (١٠/١٦٨)، ومسلم في كتاب «السلام»، باب التداوي بسقي العسل (١٤/٢٠٢ - ٢٠٣)، من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، أحد كبار العلماء، قال عنه الشوكاني: «برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف»، له كتب عديدة، منها: «إعلام الموقعين»، و«زاد المعاد»، و«حشفاء العليل»، و«إغاثة اللهفان»، توفي سنة (٧٥١هـ).

فإنَّ طَبَّ النَّبِيِّ ﷺ متيقَّن قطعي إلهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب^(١).

قال القرطبي^(٢):

= انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٣٤ / ١٤)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤٤٧ / ٢)، «طبقات المفسرين» للداودي (٩٣ / ٢)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢١ / ٤)، «بغية الوعاة» للسيوطي (٢٥)، «البدر الطالع» للشوكاني (١٤٣ / ٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٦٨ / ٦).

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٧٤ / ٣).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُزَح الأنصاري الخزرجي القرطبي، فقيه مالكي مفسر ومحدث، له تصانيف مفيدة، أشهرها: «الجامع لأحكام القرآن» أجاد فيه في بيان واستنباط الأحكام وإثبات القراءات والناسخ والمنسوخ والإعراب، وله «شرح أسماء الله الحسنى»، و«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، و«التقصي»، توفي سنة ٦٧١هـ.

«فإن كان مأثورًا فيستحبُّ»^(١).

هذا، وإذا كانت الرقية المأثورة لها حكم الأولوية في التقديم،
إلا أن النبي ﷺ رَخَّصَ رقية بعض الأمراض والأعراض من
غير تقييد بالمأثور، على نحو ما ثبت من حديث أنس بن مالك
رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ^(٢)
وَالنَّمْلَةِ»^(٣)، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا رُقِيَّةَ

= انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٣١٧)، «نفح الطيب»
للمقري (١١٠ / ٢)، «طبقات المفسرين»، للداودي (٦٩ / ٢)، «طبقات
المفسرين» للسيوطي (٩٢).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٩٧ / ١٠).

(٢) «الحمة» بالتخفيف: السمُّ، وقد يُشَدَّد، ويُطلق على إبرة العقرب
للمجاورة. [«النهاية» لابن الأثير (٤٤٦ / ١)].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «السلام»، باب استحباب الرقية من العين
والنملة والحمة والنظرة (١٨٥ / ١٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»^(١).

أمّا الرقية غير الماثورة ولا الواردة كقيمتها شرعاً والخالية من المحاذير الشرعية؛ فحكم ممارستها مختلف فيه، ويرجع سبب الخلاف إلى أن ممارسة الرقية هل هي من جنس التداوي بالأدوية والأعشاب الطبية أم تتوقف معرفتها على الشرع؟

والأشبه في الرقية غير المنصوص عليها - وإن كانت من الطبِّ الروحاني - أنها لصيقة بالطب الجسماني من جهة اعتمادها على الاجتهاد والتجربة العملية، والاستعانة بالله في تحقيق نفعها، والأخذ بالتجربة البشرية يجوز إذا أظهرت نجوعاً وفائدة، وخلت

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٤٣٦)، وأبو داود كتاب «الطب»، باب في تعليق التائم (٤/٢١٣)، والترمذي في كتاب «الطب»، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٤/٣٩٤)، من حديث عمران بن حصين ، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٩٦)، وأخرجه البخاري موقوفاً.

من أي محذور شرعي؛ لأن ثمرتها حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرض عن المرضى بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم. قال ابن خلدون^(١): «كان عند العرب من هذا الطب كثير».

(١) هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي الأصل، التونسي المولد، المؤرخ المشهور، الرَّحَّالة المُطَّلَع، والكاتب الأديب، تداول وظائف مُهمَّة بتونس وفاس والأندلس، حسده عليها خاصَّته ومعاصروه، الأمر الذي دعاه للجلأ إلى مصر، وولي القضاء بها، اشتهر بـ «مقدمته» في علم التاريخ والاجتماع، وبتاريخه المعروف بكتاب «العبر»، وله مؤلفات أخرى منها: «تلخيص محصول الفخر الرازي» في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ.

انظر ترجمته في: «الإحاطة» لابن الخطيب (٣/٤٩٧)، «الضوء اللامع» للسخاوي (٤/١٤٥)، «نيل الابتهاج» للتنبكتي (١٦٩)، «البدر الطالع» للشوكاني (٣٣٧)، «توشيح الديباج» للقرافي (١١٨)، «الحلل السندسية» للسراج (١/٦٤٨)، «لقط الفرائد» (٢٣٤)، «جذوة الاقتباس» (٢/٤١٠) كلاهما للمكناسي، «شذرات الذهب» لابن العماد (٧/٧٦).

وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كَلْدَة^(١) وغيره، والطبُّ المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب^(٢).

ويدلُّ عليه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقى، فجاء آل عمرو ابن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ! إنه كانت عندنا رُقِيَّةٌ نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها

(١) هو الحارث بن كَلْدَة الثقفى، طبيب العرب، مولى أبي بكر، له ذكر في كتب الطب، مات في أول الإسلام، ولم يصحَّ إسلامه، وعَدَّه ابن حجر من جملة الصحابة.

انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٨٣)، «اللباب» لابن الأثير (٣/ ١٠٦)، «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٨٨)، «الوافي بالوفيات» للصدفي (١٥٦٩).

(٢) «مقدمة ابن خلدون» (٤٩٣).

عليه، فقال: مَا أَرَى بِأَسَا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعُهُ^(١).

والحديث يدلُّ على أَنَّ الطَّبَّ أو الرقية لا تتوقَّف معرفتها على التلقي من النبي ﷺ، أي: أَنَّ طريقها الوحي باللزوم، وأنَّ أيَّ اجتهاد في دفع الضرر ورفع البلاء مُعَرَّى من أيِّ محذور شرعيٍّ مقبولٍ نفعه، وجملة: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعُهُ»، وإن وقعت على سبب خاصٍّ وهو الرقية من العقرب، فإنَّ «العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»، على ما هو مقرَّر أصوليًا.

وفي معرض شرح حديث ابن عباس، وأبي سعيد رضي الله عنهما في

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣١٥)، ومسلم في كتاب «السلام»، باب

استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (١٤/١٨٦)، من

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قصة اللديغ^(١) قال الشوكاني^(٢):

« وفي الحديث دليلٌ على جواز الرقية بكتاب الله تعالى،
ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور، ممَّا
لا يُخالف ما في المأثور »^(٣).

(١) انظر: (ص ٤٦، ٦٦).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد، الشوكاني ثم الصنعاني اليمني، الفقيه المحدث الأصولي النظار، عرف بالإمام المجتهد، له تصانيف كثيرة ومفيدة، منها: «فتح القدير» في التفسير، و«نيل الأوطار» في الحديث، و«إرشاد الفحول» في الأصول، توفي سنة (١٢٥٠هـ).

انظر ترجمته في: «البدر الطالع» له (٢/ ٢١٤)، «الفتح المبين» للمراغي (٣/ ١٤٤)، «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٩٨)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٥٤١)، «الرسالة المستطرفة» للكتاني (١١٤)، «الإمام الشوكاني، حياته وفكره» د. عبد الغني قاسم غالب الشرحيبي، و«الإمام الشوكاني مفسراً» محمد حسن الغماري.

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٤٠).

ويصحح هذا القول حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه

قال: «كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله ! كيف ترى في ذلك ؟ فقال: اغرضوا علي رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(١).

« وفيه دليل على جواز الرقى والتطبيب بما لا ضرر فيه، ولا منع من جهة الشرع »^(٢)، وعبارة الحديث: « لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكًا » تضمنت توجيهًا عامًا غير قاصر على الرقية المعروضة عليه رضي الله عنه، وإنما جاء إرشاده مطلقًا من غير تحديد للصور القرآنية، ولا تعداد للآيات المقروءة، ولا تعيين للأدعية الواردة والأذكار الماثورة، فمتى كانت الرقية سالمةً من شرك أو

(١) أخرجه مسلم في كتاب «السلام»، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (١٤/١٨٧)، وأبو داود في كتاب «الطب»، باب ما جاء في الرقى (٤/٣١٤)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (١٠/١٨٥).

توسل بغير الله أو دعاء الجن والشياطين أو الذبح لغير الله، أو ألفاظ مجهولة أو عمل مخالف للشريعة كترك الصلوات وأكل النجاسات، جازت بلا كراهة.

وهذه الرقى المعروضة التي كانت تستعمل في الجاهلية ليست توقيفية كما يظهر، فلو كان الجواز محصوراً في الثابت بالوحي؛ للزم منه إنكار النبي ﷺ لها لكونها في معرض البيان، و«تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ».

ويؤكد هذا المعنى - بلا ريب - إقراره ﷺ لرقية الشفاء بنت عبد الله^(١) المتلقاة من غير طريقه ﷺ، ولما كانت رقيتها خالية من أي محذور شركيّ أذن لها النبي ﷺ في ممارستها، فقد روى

(١) هي الصحابية: الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية، كانت ذات فضل وعقل وجودة رأي، توفيت سنة (٢٠هـ). [انظر: «الإصابة» لابن حجر (٤/ ٣٤١ - ٣٤٢)، «أعلام النساء» لكحالة (٢/ ٣٠٠ - ٣٠١).]

الحاكم بالسند الصحيح: « أَنَّ رجلاً من الأنصار خرجت به نملة^(١)، فذُلَّ أَنَّ الشفاء ترقى من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه، فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمتُ، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء، فقال: أَعْرِضِي عَلَيَّ، فَأَعْرَضَتْهَا عَلَيْهِ، فقال: اِرْقِيهِ، وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةَ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَ ». وفي رواية: « الْكِتَابَةُ »^(٢).

هذا، وقد ورد أَنَّ الرقية مشروعةٌ في كُلِّ ما يؤذي أو يُسبِّبُ

(١) النملة: قروح تخرج في الجنب، وقد تخرج في غير الجنب. [«النهاية» لابن

الأثير (٥/١٢٠)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٧/٥٥٦)].

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٥٦ - ٥٧)، من حديث الشفاء بنت

عبد الله ﷺ. [انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١/١٢٩)].

ورواية: «الكتابة» أخرجه أحمد في «المستند» (٣/٣٧٢)، وأبو داود

في كتاب «الطب» (٣٨٨٧)، باب ماجاء في الرقى (٤/٣١٤)، من

حديث الشفاء بنت عبد الله ﷺ.

شكوى، وليست محصورة في العين والحمة، على ما ذهب إليه بعضهم، وإنما معناه: لا رقية أولى سعيًا لطلب الشفاء لها من العين والحمة، والنبي ﷺ رَقَى وَرُقِيَ، فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منّا إنسان مسحه بيمينه، ثم قال: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١).

ومن ذلك حديث عثمان بن أبي العاص الثقيفي رضي الله عنه: أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب «السلام»، باب استحباب رقية المريض (١٤ / ١٨٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «السلام»، باب استحباب وضع يده على موضع =

ويمكن الاستئناس بما ورد من حديث عمرة بنت عبد الرحمن - مع ما فيه من انقطاع - أنَّ أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقئها، فقال أبو بكر رضي الله عنه : « اُزْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ » ^(١).

والحديث يفيد - من جهة أخرى - عدم توقيفية الرقية؛ لأنَّ اليهود كانوا يرقون بالتوراة، وإن اختلف الناس في حكم استرقاء أهل الكتاب، إلَّا أنَّ سبب الخلاف يرجع إلى ذات التوراة التي

= الألم مع الدعاء (١٨٩ / ١٤)، من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢١ / ٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧ / ٥)، من حديث عمرة بنت عبد الرحمن، وسكت عنه ابن حجر في «الفتح» (١٩٧ / ١٠)، وقال الألباني في «الصحيحة» (١١٦٧ / ٢ / ٦): «وهذا إسناد رواه ثقات، لكنه منقطع، فإنَّ عمرة هذه لم تُدرك أبا بكر رضي الله عنه، فإنها وُلدت بعد وفاته بثلاث عشرة سنة».

يُرقي بها، أهي المحرّفة والمبدّلة، أم يحرصون على الرقية بها غير مبدّلة حفاظًا على فائدتها ؟

والثاني أولى عند قوم، لذلك أمر أبو بكر رضي الله عنه أن ترقى بها في التوراة، لِأَمْنِ دخول التبديل والتحريف، إذ لا جدوى ولا فائدة فيها إذا غُيِّرَتْ، وبهذا أخذ الشافعي ^(١)، خلافاً لمذهب ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه يرى عدم جواز رقية أهل الكتاب، وكرهها مالك رحمته الله، ويُحْمَل ما رآه ابن مسعود رضي الله عنه على أن أهل الكتاب مشركون فلا يبعد أن تتضمّن رقيتهم شركًا، أمّا كراهية مالك فمحمولة على أن الرقية بالتوراة يُحْشَى أن تكون ممّا بدّلوه، والحاذق يأنف أن يبدّل، حرصًا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته، وإذا كانت رُقي أهل الجاهلية الوثنيين الخالية من الشرك، المُجَرَّبَة المنفعة جائزة، فمن باب أولى تجوز رُقي أهل الكتاب لحرصهم

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٩٧).

على التماس فائدتها باستبقائها غير محرّفة، علماً بأنّ مواضع التحريف محصورة غالباً في التثليث والصلب والبشارة بالنبي ﷺ وما يمسّ عقيدتهم الباطلة.

كذا يتقرّر الحكم في الأصل، ويبقى في الواقع يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال^(١).

ويؤكّد ما أفاده الحديث السابق قصة ضهاد بن ثعلبة الأزدي^(٢) الذي كان يرقى من الريح^(٣)، وردت قصته مع النبي ﷺ

(١) المصدر السابق (١٠ / ١٩٧).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢ / ٧٥١): «كان صديقاً للنبي ﷺ في الجاهلية، وكان رجلاً يتطبّب ويرقي، ويطلب العلم، أسلم أول الإسلام». [انظر ترجمته في: «أسد الغابة» لابن الأثير (٣ / ٤١)، «الإصابة» لابن حجر (٢ / ٢١٠)].

(٣) ريح: ويقال: أرواح، وهي كناية عن الجنّ، وسُمّوا أرواحاً لكونهم لا يرون، فهم بمنزلة الأرواح. [«النهاية» لابن الأثير (٢ / ٢٧٢)].

في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ^(١)، وقد كان

- (١) أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة»، باب خطبته رضي الله عنه في الجمعة (١٦٥/٦) رقم: (٨٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقصته: «أن ضيادًا قدم مكة، كان من أزد شنوءة، وكان يرقى من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إنَّ محمَّدًا مجنون، فقال: لو أتي رأيت هذا الرجل لعلَّ الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه، فقال: يا محمَّد إني أرقى من هذه الريح، وإنَّ الله يشفي على يدي من يشاء، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ. قال: فقال: أَعِذْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قال: فقال: لقد سمعتُ قولَ الكهنة، وقولَ السحرة، وقولَ الشعراء، فما سمعتُ مثلَ كلماتك هَؤُلَاءِ، ولقد بلغن ناعوس البحر، قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول الله ﷺ: وَعَلَى قَوْمِكَ! قال: وعلى قومي. قال: فبعث رسول الله ﷺ سريةً فمروا بقومه، فقال صاحبُ السرية للجيش: هل أصبتم من هَؤُلَاءِ شيئًا؟ فقال رجلٌ من القوم: أصبت منهم مطهرة، =

يمارسها في الجاهلية قبل دخوله في الإسلام، وفضلاً عما تقدّم فإنّ ممّا يدلُّ على عدم إرادة الحصر في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم: «أنّ جبريل أتى النبيّ ﷺ فقال: يَا مُحَمَّدُ ! اَشْتَكَيْتَ ؟ ! فقال: نَعَمْ. قال: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(١).

ولا تخفى دلالة الحديث على عموم كلّ شكوى، وهو من العموم الظاهر المنطوق، وما أفاده الحصر فمفهوم، والمنطوق أولى بالتقديم، وللحصر جواب آخر ذكره ابن حجر^(٢) بقوله: «أنّ معنى

= فقال: رُدُّوها فإنّ هؤلاء قوم ضماد».

(١) أخرجه مسلم، في كتاب «السلام»، باب الطب والمرض والرقى (١٤ / ١٧٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر الكفائي العسقلاني المصري، الحافظ الكبير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في عصره، =

الحصر فيه أنها أصل كل ما يُحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية مَنْ به خَبَلٌ أو مَسٌّ ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوالٍ شيطانية من إنسي أو جنّي، ويلتحق بالسُّم كُلُّ ما عَرَضَ للبدن من قرح ونحوه من المواد السُّمية»^(١).

وللحديث جوابٌ ثالثٌ يتمثل في أنَّ النفي محمولٌ في حديث

= الشافعي الفقيه، تولى القضاء والتصنيف، له مؤلفات نفيسة، منها: «فتح الباري»، و«تهذيب التهذيب»، و«الإصابة»، و«الدرر الكامنة»، وغيرها، توفي سنة (٨٥٢هـ).

انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣٦/٢)، «حسن المحاضرة» للسيوطي (٢٠٦/١)، «البدر الطالع» للشوكاني (٧٨/١)، «الفكر السامي» للحجوي (٣٥٠/٢/١)، «الأعلام» للزركلي (١٧٣/١)، «درة الحجال» لابن القاضي الكناسي (٦٤/١)، «معجم الأصوليين» للبقا (١٧٧/١).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٩٦/١٠)، «نيل الأوطار» للشوكاني (١٨٦/١٠).

عمران بن حصين رحمته الله على نفي الكمال والنفع، أي: « لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة »، كما قرّره ابن القيم^(١).

✽ ومشروعية الرقية تستوجب تحقيق معايير معلومة تظهر

في الوجوه الآتية:

الوجه الأول: تجريد الرقية من الشريكات، ويدلُّ عليه عموم الآيات والأحاديث الناهية عن الشرك بمختلف مظاهره، فضلاً عن حديث عوف بن مالك الأشجعي رحمته الله قال: « كُنَّا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله ! كيف ترى في ذلك ؟ فقال: اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ »^(٢). والعلماء يتفقون على أنَّ الشرك لا يجوز التداوي به، وإن تنازعوا

(١) «الطب النبوي» لابن القيم (١٧٤ - ١٧٥)، و«فتح الباري» لابن

حجر (١٧٣/١٠ - ١٩٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٢).

في جواز التداوي بالمحرّمات كالخمر، والميتة، والخنزير؛ ذلك لأنّ الشّرك محرّم في كلّ حال، ولا يصحّ القياس على التكلّم به عند الإكراه، كما في قوله تعالى: ﴿لَا مَنَ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، لظهور الفرق بينهما، إذ المقيس عليه إنما جاز للمكره المضطرّ على القول مع اطمئنان قلبه بالإيمان، أي: أن كلامه صدر منه وهو غير راضٍ به، ولذلك عفي عنه، ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة؛ لقوله ﷺ: «وَضَعَ عَنْ أَمْنِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٧٣/٢) من حديث أبي بكرة بلفظ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا...». وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٨/٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٥٦/٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أَمْنِي...». وفي لفظ ابن ماجه (٦٥٩/١): «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْنِي...». وللحديث طرق أخرى، منها حديث أبي ذر، =

وليس في أمر العلاج بالرقية الشَّرْكية ضرورة إكراه، وعلى فرض التسليم فهو إكراه على القول والفعل، أمَّا القول فلو لم يكن في قلبه زيغ لما صار إليها؛ إذ إنَّ في الحقِّ ما يُغني عن الباطل، وأمَّا الفعل فمؤاخذ به.

قال ابن القيم رحمه الله: «والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه: أنَّ الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها، بخلاف الأقوال، فإنها يمكن إلغاؤها، وجعلها بمرتلة النائم

وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن عمر رضي الله عنهم.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٧١): «ومجموع هذه الطرق يُظهر أنَّ للحديث أصلاً». وقد صحَّحه ابن حزم في «الإحكام» (١٤٩/٥)، وقال النووي في «الأربعين»: حديث حسن.

انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٦٤/٢)، و«الدراية» (١٧٥/١)، «التلخيص» (٢٨١/١) كلاهما لابن حجر، «كشف الخفاء» للعجلوني (٥٢٢/١)، «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٣٥٠)، «إرواء الغليل» للألباني (١٢٣/١).

والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالماً به مختاراً له^(١).

ويقدح في القياس السابق من جهة أخرى مقابلته للإجماع على عدم جواز التداوي بالشرك كما تقدم، و«كُلُّ قِيَاسٍ فِي مُقَابَلَةٍ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ فَاسِدٌ لِالِاغْتِيَارِ»، كما هو مقرر في القواعد.

الوجه الثاني: خلو الممارس للرقية - الراقى - من الصفات القادحة في الدين والعدالة، فلا يجوز طلب الرقية من ساحر، أو كاهن، أو عراف أو منجم أو رمال، أو نحوهم ممن يدعون علم شيء من المغيبات، لما في ذلك من المشابهة بحال الجاهلية، ولو قُدِّرَ أَنَّ عندهم رقية صحيحة، إلا أنه لا يأمن أن يخلطها بشيء من السحر، والكهانة، والشعوذة، فيمنع سداً للذريعة إلى المحرم، والأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المال، ووسائل المحظور

(١) «زاد المعاد» (٥/٢٠٥، ٢٠٦).

تفضي إليه.

وعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوْتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقَى﴾ [سورة طه].

فلو كانت في رقية الساحر منفعة للناس؛ لما أمر الشارع بقتل الساحر، ولما عدَّ السحر من الموبقات في قوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ...»^(٢) الحديث.

ولمَّا كان محرماً لم يجعل الله شفاء أمته فيما حرم عليها بقوله ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ! تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ

(١) انظر نقل الإجماع في «الفتح» لابن حجر (٢٢٤/١٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٩٣/٥، ٢٣٢/١٠، ١٨١/١٢)،

ومسلم (٨٢/٢ - ٨٣)، من حديث أبي هريرة ؓ.

شفاء»^(١).

ويدخل في النهي عن إتيانه للرقية كُلُّ من: الكُهَّان،
والعرَّافين، ففي الحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ
أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»^(٢).

وقد أوضح ابن القيم أنَّ الكهنة رُسل الشيطان حقيقة، وأن
الناس قسمان: أتباع الكهنة، وأتباع رسل الله، فلا يجتمع في العبد

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٨/٤)، وأبو داود (٣٩٦/٢) والترمذي
(٣٨٣/٤)، وابن ماجه (١١٣٧/١)، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه،
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحَّحه الألباني في
«صحيح الجامع» (٢٩٣٠).

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١١٧/٥)، وقال: «رواه البزار، ورجاله
رجال الصحيح، خلا إسحاق بن ربيع، وهو ثقة»، وذكره المنذري من
حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (٥٢/٤)، وله شاهد من حديث ابن
عباس رضي الله عنه يرتقي به إلى درجة الحسن. انظر: «السلسلة الصحيحة»
للألباني (٢٢٨/٥).

أن يكون من هؤلاء وهؤلاء، بل يبعد عن الرسول ﷺ بقدر قربه من الكاهن، ويكذب الرسول ﷺ بقدر تصديقه للكاهن. وَلَمَّا كَانَ بين النوعين أعظم التضادَّ قال الرسول ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^{(١)(٢)}. ويلحق بهم كلُّ مشارك لهم في المعنى مِمَّنْ أَتَاهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِيهَا يَقُولُونَ.

فالحاصل: أن على الراقي أن يكون معروفًا بسلامة عقيدته، ولا تلازمه صفات قبيحة شرعًا، وأن يكون ملتزمًا في الظاهر بالأمور الشرعية، وحتى تكون الرقية ناجعةً ينبغي أن يكون مستجمعًا لشرائط الدعاء، مع الحرص على الأكل الحلال، والحذر

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١١٨/٥)، وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة بن مريم، وهو ثقة»، والحديث صحَّحه الألباني «صحيح الجامع الصغير» (٢٢٣/٥).

(٢) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١٩٧/١).

من المال الحرام، أو المشتبه فيه؛ لأن طيب المطعم من أسباب قبول الدعاء، وذكر النبي ﷺ: «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(١)، ضمن توجه قلبي قوي إلى الله تعالى مليء بالتقوى والتوكل والإخلاص.

وحقيق بالتنبيه: أن الراقي إذا كان مشغولاً بعلاجه للعليل، ولا يُستغنى عن تعاونه في الحال، أو يخاف زيادة المرض أو بَطْأه وتأخيرَه، فهو معدودٌ في حكم المريض الذي يشقُّ عليه حضورُ صلاة الجماعة، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ،

(١) أخرجه مسلم كتاب «الزكاة» باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (٢٣٤٦)، والترمذي في «تفسير القرآن»، (٢٩٨٩)، وأحمد (٨١٤٨)، من حديث أبي هريرة ؓ.

أَوْ مَرِيضٌ»^(١).

الوجه الثالث: وضوح الرقية في عباراتها ومعانيها، وفي هيئاتها، أي: أن تكون صافية من كل العبارات المنهي عنها، فلا تُشرع الرقية بعبارات غير مفهومة، أو غير معقولة المعنى خشية تلبسها واختلاطها بكلام أهل الباطل، والوقوع في مظنة الشرك وشركه الشيطانية، فإنَّ مثل هذا يفتح الباب واسعاً لتسويغ أعمال أهل الباطل من السحرة والكهنة والعرفان وأشباههم. وقد نقل ابن حجر إجماع العلماء على جواز الرقى عند تحقق اجتماع ثلاثة شروط:

أ- أن تكون بكلام الله، أو بأسمائه وصفاته.

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٤٤)، والحاكم في «مستدرکه» (١/٢٨٨) من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، وصحَّح إسناده النووي، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٦٣): «وصحَّحه غير واحد»، وصحَّحه الألباني - أيضاً - في «الإرواء» (٣/٥٤).

ب - أن تكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره.

ج - أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى^(١).

ومن صفاء الرقية في عباراتها: أن تكون خالية من الكلام الشَّرْكي والألفاظ القبيحة الجارحة التي يتعرض فيها لأعراض المسلمين بالقدح واللعن والسب والشتم ونحوها، سواء كان مقصوده الطعن في الجِنِّي المتلبس أو استعمالها بغرض العلاج؛ لأنَّ مثل هذا يُعدُّ من التداوي المنهي عنه بقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» الحديث^(٢)، والتداوي بالمنهي عنه غير جائز، كما تقدَّم.

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب الخطبة أيام منى (٥٧٣/٣)

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وينبغي أن تكون هيئاتها مباحة، أي: لا يجوز أن يرقى على وضعية منهي عنها يتقصدها، أو هيئة محرمة يأتي بها، فإن ذلك يُمنع سداً للزريعة الشرك وأعمال الدجالين والمشعوذين وإخوانهم، مثل من يخصص الرقية عند مكانٍ ينهى عن الصلاة فيه كالمقبرة، والحمام، أو يترصد زمناً معيناً كبروز القمر والنجوم على حالة ما ليرقى فيها المريض، أو يلطخ ذاته أو ذات المسترقى بالنجاسات، أو يفرش أتربة أضرحه القبور قصد الرقية عليها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في أناس يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم: «ما أدري من فعل ذلك له عند الله خلاق؟»^(١).

أو على هيئة تُكشَفُ فيها العورات، أو يضع يده على الأجنيات، ولو من وراء حائلٍ أو ستار، فيما لا تدعو الحاجة إليه

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦/١١)، والبيهقي في «السنن

في الأصل؛ ذلك لأن الرقية بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هي الطب الروحاني، فلا يتطلب فيه لحصول الشفاء - بإذن الله - سوى صدق توجه المداوي، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل وسلامة القصد من العلل، على ما أفادته قصة المرأة السوداء رضي الله عنها التي كانت تُصرع وتتكشف، فسألت النبي ﷺ أن يدعو لها، قال ﷺ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكْشَفُ فَادْعُ اللَّهَ أَلَا أَتَكْشَفُ، فَدَعَا لَهَا» ^(١).

كما ينبغي أن تكون الرقية خالية من المنهيات والمحرمات، والنظر إلى العورات مُحَرَّمٌ شرعاً، والمسُّ أعظم منه في جلب المفسدة، ولا يُتذَرَعُ بالقياس على طب الأبدان في جواز المسِّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب «المرضی»، باب فضل من يصرع من الريح

(١٠/١١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والنظر بدعوى قُوَّة تأثير المسِّ والنظر في نجاعة العلاج؛ لأنَّ الطبَّ الروحاني وإن كان له شبه بالطبِّ الجسماني من جهة أنَّ مدارهما على التجربة الفعلية المبنية على ظنٍّ غالب، إلَّا أنَّ الطبَّ الجسماني من أهمِّ خصائصه اعتماده على ما خلقه الله من الميزان الطبيعي للأشياء، وإعمال مسلك الدوران الذي توصل بواسطته الأطباء إلى ما علموه من فوائد الأدوية والأغذية حيث دارت معها آثارها وجودًا وعدمًا^(١).

فالحاصل: أنَّ طبَّ الأبدان مؤسَّس على مجموع ما يُدرك بالحسِّ، فهو من قبيل عالم الشهادة، وهو عالم الأكوان الظاهرة، بخلاف أمر الرقية فهي معالجة الأمراض والآلام بالدعاء والالتجاء إلى الله تعالى، وتترتب عليها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كُنْهها، فهي إذن من الطبِّ الروحاني الذي هو من قبيل

(١) «مذكرة الشنقيطي» (٢٦٢).

عالم الغيب، ولا يخفى أن قياس عالم الغيب على عالم الشهادة ظاهر الفساد، لاختلال ركنه وشرطه؛ ذلك لأن العلة الغائبة مستورة ومقصورة على محلها في عالم الغيب، ومن شرط العلة: أن تكون وصفاً ظاهراً ومتعدّياً، ولما انتفى الظهور والتعدّي في الوصف اختلّ - حالتئذٍ - البناء القياسي.

وفضلاً عن الهيئات المباحة فإنه يلتحق بها من باب أولى الهيئات التي ثبت فيها نص شرعي يُجيزها كغسل العائن بعض أطراف بدنه وصبّه على المصاب بالعين، كما ورد في قصة عامر ابن ربيعة رضي الله عنه الذي عان سهل بن حنيف رضي الله عنه: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ»^(١)، وكالنفث حال الرقية بريق

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/١١٩)، وأحمد (٣/٤٨٦)، وابن ماجه

(٢/١١٦٠)، والبخاري (١٢/١٦٤)، من حديث أبي أمامة ابن سهل

ابن حنيف رضي الله عنه.

قُرئ فيه القرآن والأدعية والأذكار الشرعية فهذا جائز، وقد كان
 ﷺ ينفث في يديه عند نومه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)، و﴿قُلْ
 أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١)، فيمسح
 بهما وجهه وما استطاع من جسده ثلاثاً^(١).

والأصل: أَنَّ المباشِر للرقية هو الذي ينفث على المريض من
 ريقه الذي جمعه من قراءته للقرآن الكريم، فقد صحَّ فيه حديث
 أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا
 عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيَّتَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ
 لُدِغَ سَيْدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا:
 إِنَّا لَمْ نَقْرُؤْهَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ
 قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَنْفِثُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن»، باب فضل المعوذات

(٢٠٩/١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ
فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي
بِسَنَمِهِ^(١).

كما صحَّ من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ
أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»^(٢).

وإذا كانت الرقية الخالية من الشُّرك جائزة بقراءة سور من

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الطب»، باب الرقى بفاتحة الكتاب (٥٤٠٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «السلام»، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٥٧٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٥/١٠)، ومسلم (١٨٢/١٤)، ومالك في «الموطأ» (١٢١/٣)، والبيهقي (٢٢٥/٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

القرآن والأدعية والأذكار الثابتة، فإنه لا يمنع التداوي بها مع ماء قُرئ فيه القرآن، أو غسل، أو زيت، وأشباه ذلك من الأدوية المباحة والأعشاب الطبية المشروعة، لمن له معرفة بأمور الطب فيما يخص التداوي بها؛ ذلك لأن الله تعالى أودع في ذاتها نفعاً لتكون بمفردها أو باختلاطها مع غيرها من الأدوية والرقى علاجاً لمختلف الأمراض البدنية.

وقد قال تعالى في شأن الماء: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾

[ق: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (سورة الفرقان)،

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وفي شأن العسل قال تعالى: ﴿وَيَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ

الْوَنُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

رسول الله ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرْطَةٍ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ

عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ^(١)، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ^(٢).

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٣٨/١٠): «لم يُرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فَإِنَّ الشِّفَاءَ قد يكون في غيرها، وإنما نبّه على أصول العلاج، وذلك أَنَّ الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وإنما خصّ الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له.. وأمّا الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل، وقد نبّه عليه بذكر العسل.. وأمّا الكَيّ فإنه يقع آخرًا لإخراج ما يتعسّر إخراجُه من الفضلات».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الطب»، باب الشفاء في ثلاث (١٣٦/١٠)، وأحمد (١/٢٤٥، ٢٤٦)، وابن ماجه (٢/١١٥)، من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس ؓ.

وقد كوى النبي ﷺ سعدَ بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة ؓ، قال ابن حجر في «الفتح» (١٣٨/١٠): «وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إمّا لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنّهم أنه يحسم الداء، فيتعجّل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون، وقد =

- وفي الحديث: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(١).
- وفي الزيت قال عليه السلام: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٢).
- وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا: «عليكم بالشفاءين: العسلِ وَالْقُرْآنِ»^(٣).

= يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي، ويؤخذ من الجمع بين كراهيته عليه السلام للكي وبين استعماله له أنه لا يُترك مُطلقًا ولا يستعمل مُطلقًا، بل يستعمل عند تعيُّنه طريقًا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى.

- (١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٤).
- (٢) أخرجه الترمذي في كتاب «الأطعمة»، باب ما جاء في أكل الزيت (٢٨٥/٤)، ابن ماجه في كتاب «الأطعمة»، باب الزيت (١١٠٣/٢)، والحاكم (١٢٢/٢) من حديث عمر رضي الله عنه، انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للالباني (١٠٩/١).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطب»، باب العسل (١١٤٢/٢) مرفوعًا، =

قال ابن القيم رحمه الله في معنى الحديث: «فجمع بين الطب البشري والإلهي، وبين طبَّ الأبدان وطب الأرواح، وبين الدواء الأرضي والدواء السمائي»^(١).

والله عزَّ وجلَّ جعل لهذه الأدوية خصائصَ ذاتية ربَّانية بآحادها، أو مع اختلاطها بغيرها من الأعشاب الأخرى في مكافحة المرض والشفاء منه ثابتة شرعاً وطباً، فلا يمنع من أن يكون من تمام النفع أن يجمع بين أعيانها المباركة ما هو مبارك بريق يجمع فيه الآيات والأذكار الصحيحة الثابتة، ثمَّ ينفث في هذه الأعيان، فإن في الكلَّ شفاء لأسقام المؤمنين البدنية، وفي القرآن شفاء لها

= والصحيح أنه موقف على ابن مسعود رضي الله عنه، قال ابن كثير في «تفسيره» (٥٧٦/٢): «وهذا إسناد جيّد، تفرد بإخراجه ابن ماجه مرفوعاً، وقد رواه ابن جرير، عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن سفيان - هو الثوري - به موقوفاً وهو أشبه».

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٧٤).

وللأمراض الدينية والنفسية، قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا
هُدًى وَشِفَاءً ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى - أيضًا -: ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ
الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾
[الإسراء].

وإذا عُلِمَ أَنَّ النفع حاصلٌ باختلاطها مع غيرها من الأدوية
بتقدير الله تعالى لمن له دراية بها؛ فلا تمتنع الرقية بمثل هذه الكيفيات
المبنية على التجربة العملية الخالية من أي محذور شركي، وقد
تقدّم ذكر جملة من الأحاديث تدلُّ على الجواز منها: «مَنِ اسْتَطَاعَ
مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(١)، ويؤكد ذلك حديث عليٍّ عليه السلام
قال: «بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يُصلي، فوضع يده على
الأرض فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله ﷺ بنعله فقتلها،
فلما انصرف قال: لعن الله العقربَ، ما تدعُ مُصلِّيًا ولا غيره، أو

(١) انظر تخرجه: (ص ٢٠).

نَبِيًّا وَلَا غَيْرُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ، فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى أَصْبُعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيَعُوذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ»^(١).

والحديث تَضَمَّنَ فائدتين:

الأولى: جواز معالجة سم العقرب بالرقية الشرعية، وهو العلاج الإلهي.

والثانية: الاستعانة بالماء والملح وصبه على الموضع الجريح، وهو العلاج الطبيعي، وخصوص الفائدة الأولى بالعقرب لا ينفي جواز الاستعانة بالفائدة الثانية في قرحة أو جرح ونحوهما، لعلمنا أن فاتحة الكتاب لوحدها كافية في رقية العقرب على ما

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١١٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٤٤ / ٥) من حديث علي عليه السلام، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها

بلفظ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدْعُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ

وَالْحَرَمِ». أخرجه ابن ماجه (٣٩٥ / ٢)، [انظر: «سلسلة الأحاديث

الصحيحة» للألباني (٨٨ / ٢)].

ثبت في قصة اللديغ؛ ولأن استعمال الملح ممزوجاً بالماء له فوائد، منها: تبرئة الجرح، والبتام اللحم، وتنقية الدم، على ما هو معروف في الطب الحديث^(١).

فاستعماله ﷺ ذلك على سبيل التداوي دليل على استحباب استعمال الأعيان الطبية مقرونة بالذكر حال المعالجة، ويزيده تأكيداً ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبأته بالأرض ثم رفعها - باسم الله، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(٢).

(١) «التداوي بلا دواء» د. أمين رويحة (١٣٢)، ولللمح فوائد أخرى ذكرها ابن القيم في «الطب النبوي» (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الطب»، باب رقية النبي ﷺ (٢٠٦/١٠)، ومسلم في كتاب «السلام»، باب استحباب الرقية من العين والنملة =

قال النووي^(١): «ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام

= والحمة والنظرة (١٤ / ١٨٣) واللفظ له من حديث عائشة .

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي، الملقب بمحيي الدين النووي، ولد بـ «نوا»، من قرى حوران في بلاد الشام سنة ٦٣١ هـ. كان إماماً حافظاً عالماً بالفقه إلى جانب الزهد والورع، ولي مشيخة دار الحديث، ولم يأخذ من مرتبها شيئاً، ولم يتزوج، من مؤلفاته: «شرح صحيح مسلم»، «المجموع شرح المذهب»، «رياض الصالحين»، توفي سنة ٦٧٦ هـ.

انظر ترجمته في:

«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٥ / ١٦٥)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤ / ١٤٧٠)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (٢٢٥)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣ / ٢٧٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥ / ٣٥٤)، «الأعلام» للزركلي (٨ / ١٤٩)، «الفتح المبين» للمراغي (٢ / ٨١)، «معجم المؤلفين» لكحالة (١٣ / ٢٠٢).

في حال المسح»^(١).

ووضع النبي ﷺ سبأته بالأرض ووضعها عليه يداً على استحباب ذلك عند الرقية على ما ذكره القرطبي^(٢). ويقوي هذا ما أخرجه الحاكم وابن منده وأبو نعيم في قصة الشفاء بنت عبد الله ﷺ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي بِرُقَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهَا لَمَّا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي بِرُقَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُعْرِضَهَا عَلَيْكَ، فَقَالَ: اعْرِضِيهَا. فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ، وَكَانَتْ مِنْهَا رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ. فَقَالَ: ارْقِي بِهَا وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةً، بِاسْمِ اللَّهِ صَلُوبٌ، حِينَ يَعُودُ مِنْ أَفْوَاهِهَا وَلَا تَضُرُّ أَحَدًا، اللَّهُمَّ اكْشِفِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، قَالَ: تَرْقِي بِهَا عَلَى عَوْدِ كَرْكَمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَتَضَعُهُ مَكَانًا نَظِيفًا ثُمَّ تَذْلُكُهُ عَلَى

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٨٤).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٨).

حَجَرٍ بِخَلِّ خَمْرِ مُصَفًّى، وَتَطْلِيهِ عَلَى النَّمْلَةِ»^(١).

وفي القِصَّة ترخيصٌ من النبيِّ للمرأة وهي: الشِّفاء بنت عبد الله ﷺ في مداواة النملة، فقد سمَّت الله تعالى وَرَجَّتُهُ بأن يُزيل البأس ويكشف المرض، وبعد ذلك استخدمت الدواء المعالج للقروح والمتمثل في عود الكركم^(٢)، ثمَّ دلكت عود الكركم على حجرٍ بخَلِّ خمر مصفًّى فعلق على العود الدواء، وطلته على القرحة، وعليه فلا يمتنع إلحاق غيره به إذا أظهر نُجوعًا ونفعًا وخلا من مفاسد. وهذا الطريق وإن كان ضعيفًا فيصلح في

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٦٣)، وعزاه ابن حجر في «الإصابة»

(٣٤٢/٤) لابن منده، وأبي نعيم.

(٢) و«عود الكركم»: هو عبارة عن نبات معمر، اسمه العلمي: كُرْكُومَا لُونْجَا، وله أزهار صفراء، وأصوله تُستعمل تابلًا، وصبغًا، والكركم فيه زيوت عطرية طيارة، ويُستعمل مطهرًا للاستعمال الخارجي. انظر: «الطب ورائداته المسلمات» د. عبد الله عبد الرزاق (٨٢).

المتابعات على ما قرره الشيخ الألباني^(١).

هذا، ويحرم إتيان الكاهن والعرفاء، ومُساءلة الجنّ والحوارُ معهم على وجه التصديق لهم في كلِّ ما يُخبرون، والتعظيم لشأنهم^(٢).

فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٣).

كما ثبت عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: «قُلْتُ:

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١/ ٣٤٤).

(٢) انظر مفاصد مُحَاوَرَةِ الْجَنِّ فِي كِتَاب: «الدليل والبرهان على بطلان أعراض المس ومُحَاوَرَةِ الْجَانِّ» مدحت عاطف (ص ٤٤ - ٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «السلام»، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٢٧/ ١٤)، من حديث صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ. وأخرجه أحمد (٤/ ٦٨، ٥/ ٣٨٠)، بلفظ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ
قَالَ: فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»^(١).

و«العرَّاف»: اسمٌ للكاهن والمنجِّم والرَّمَّال ونحوهم ممَّن
يتكلَّم في معرفة أمور الغيب^(٢)، فهم إخوان الشياطين ورُسُلهم.
وفي معرض بيان أنَّ الكهنة رسلُ الشياطين يقول ابن القيم:
«لأنَّ المشركين يُهَرَّعون إليهم، ويفزعون إليهم في أمورهم
العظام، ويصدِّقونهم ويتحاكمون إليهم ويرضون بحكمهم، كما
يفعل أتباع الرسل بالرسول، فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب،
ويُخبرون عن المغيبات التي لا يعرفها غيرُهم، فهم عند المشركين

(١) أخرجه مسلم في كتاب «السلام»، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان
(٢٢٣/١٤).

(٢) والملفت للنظر: أنَّ من الكهانة والتنجيم تصديق الأبراج المتداولة في
الصحف والمجلات، ويحرم على القارئ الاطلاع على حفظه منها، ولو
من غير تصديق، وتقرير التحريم مبني على مبدأ سدِّ ذريعة الشرك.

بهم بمنزلة الرسل، فالكهنة رسل الشيطان حقيقة، أرسلهم إلى حزبه من المشركين وشبَّههم بالرسل الصادقين، حتى استجاب لهم حزبه، ومثَّل رسل الله بهم لِيُنْفَر عنهم، ويجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب.

ولما كان بين النوعين أعظم التضاد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(١) ^(٢).

ولا يجوز الاستعانة بهم؛ لأنَّ ذلك من الشرك، ولا استخدامهم لتحقيق أعمال صالحة أو طالحة، لدخوله في باب السحر والاستعانة بالشياطين، وهي تُعدُّ أعمالاً مَحَلَّةً بالعقيدة، فضلاً عن كونه يضعف قوة توجُّهه واعتماده على الله تعالى، ويفتح باب

(١) صحيح؛ تقدَّم تخريجُه (٣٨).

(٢) «إغاثة اللهفان»، لابن القيم (١/١٩٧).

شرّاً على التوحيد لمن يستخدم الجنّ من المشعوذين، ويتعدّى على ما
 خصّ الله به نبيه سليمان عليه السلام من تسخير الجنّ لخدمته، لقوله
 تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ آفِزْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِّنْ عِندِي إِلَهًا أَنتَ
 الْوَهَّابُ ﴾ [سورة ص: ٣٥].

أمّا محاورتهم والتحدّث معهم لمن ليس عنده المقدرة على
 تمييز صدقهم فيما طابق خبر الوحي من كذبهم المخالف له فلا
 يجوز، خشية الاستدراج والاحتيال من الشياطين، ومكرهم
 بالناس كبير.

قال تعالى: ﴿ يَبْقَىٰ آدَمَ لَا يَفْئِنُّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكَ
 مِنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الاعراف: ٢٧]. وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمُ عَدُوٌّ
 فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [سورة
 فاطر]. وقال: ﴿ أَفَتَسْتَخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾
 [الكهف: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ

اللَّهُ فَقَدْ خَسِرْنَا مُبِينًا ﴿١٣﴾ [سورة النساء].

فعداوة الشياطين لا تزول ولا تحول، وفتنتهم للناس عظيمة، ومهارتهم في الإضلال كبيرة، فقد تُوهِم الناس أن يعتقدوا في القارئ أن لديه سرًّا معينًا تتعهد له به الجنُّ ألا تعود إلى المصروع مثلاً، فيصير الناس يضربون إليه أكباد المطيِّ ويتزاحمون على بابه، الأمر الذي يساعد على دخول العُجب في نفسه وإصابته بالزهو والرياء والكبرياء، ويظنُّ بنفسه الظنون، ويورطه في الفتنة، لذلك يجب تجنب الوقوع في مثل هذه المفاسد وسدُّ مداخلها.

أمَّا مساءلتهم ومُحاورتهم على سبيل الامتحان لحالهم، ومعرفة وجه اعتدائهم، لدفع الظلم وإزالته عن المظلوم، والاطلاع على اعتقادهم باختبار باطن أمرهم مع وجود مقدرة على ما يُميز به صدقهم من كذبهم؛ فحكمه الجواز، ويدلُّ عليه امتحانه ﷺ لابن صياد الكاهن، الذي كان يأتيه الشيطان ويتكلم على لسانه، لما للشيطان من قدرة على ملامسة الإنسان، كما قال تعالى:

﴿لَا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال
 ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١)، إذ المعلوم
 أَنَّ البشر العادي لا يمكن أن يرى الجنِّي؛ لأنَّه روح بلا جسد
 يخترقه البصر، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَكُمْ هُمْ وَمُقِيلُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾
 [الأعراف: ٢٧]، والكاهن لا يرى الجنِّي وإنما يرى المتشكِّل به ويخبره.
 فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَيَّادٍ، فَقَالَ: مَاذَا تَرَى؟ قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ
 وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَّاتُ لَكَ خَبِيئًا. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ: الدُّخُّ»^(٢)
 فَقَالَ: اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»^(٣).

-
- (١) أخرجه البخاري (١٩٣٤)، ومسلم (٢١٧٥)، من حديث صفية رضي الله عنها.
 (٢) «الدخ» بضم الدال وفتحها: الدخان. «النهاية» لابن الأثير (١٠٧/٢).
 (٣) أخرجه البخاري (٥٦١/١٠)، ومسلم (٤٦/١٨)، وأبو داود (٥٠٤/٤)،
 والترمذي (٥١٩/٤)، والبيهقي (٦٩/١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويرى الخطابي^(١) أنَّ امتحان النبي ﷺ بما خبَّاه له من آية الدخان، فلأنه كان يبلغه ما يدَّعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب، فامتحنه ليعلم حقيقة حاله، ويُظهر إبطال حاله للصحابة، وأنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان^(٢).

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي الشافعي، كان إمامًا في الفقه والحديث، أدبيًا محققًا، له تصانيف مفيدة منها: «معالم السنن»، و«غريب الحديث»، و«إصلاح غلط المحدثين»، توفي سنة ٣٨٨هـ.

انظر ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت (٤/٢٤٦)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/٢١٤) «اللباب» لابن الأثير (١/٤٥٢)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/٢٣٦)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١/١٥٦)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٢٣)، «طبقات الإسني» (١/٢٢٣)، «بغية الوعاة» للسيوطي (٢٣٩)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٤٠٤)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/١٢٧)، «الرسالة المستطرفة» للكتاني (٤٤).

(٢) «معالم السنن»، للخطابي (٤/٥٠٣ - ٥٠٤).

هذا، ويجوز مع الجنّي ما يجوز مثله في حقّ الإنسيّ، فإنّ خبر
 الفاسق يُسمع ويُتَبَيَّن منه؛ لاحتاط له، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَتَيَّتُوا﴾ [الحجرات: ٦].

ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول
 الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وكذلك خبر الكفار والفعجّار،
 فلا يُجزم بصدقه ولا كذبه، مع مشروعية سماعه.

ويدلُّ على جواز سماع ما يقولونه من غير تصديق، ولا
 تكذيب ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان أهلُ الكتاب يقرأون
 التوراة بالعبرانية، ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال النبيُّ
ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا
 بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٧٠، ١٣/ ٣٣٣)، والبيهقي في «شرح السنة»

(١/ ٢٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود - أيضًا - =

ويجوز أخذ العَوَض عن الرقية الشرعية على سبيل الجعل بالشروط المتقدمة، والعوض لا يستحق إلا بعد إنجاز العمل على نحو ما اشترطه العاقد، أي: بعد السلامة من المرض وزوال أثره.

ويدل عليه ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= (٥٩/٤)، والبيهقي (١٠/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٨/١)،
من حديث أبي نملة الأنصاري رضي الله عنه. انظر: [السلسلة الصحيحة]
للألباني (٧١٢/١/٦).

إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ^(١).

والجعل مشروع بناءً على هذا الحديث؛ لأن أثر العمل فيه مجهول؛ إذ قد يبرأ اللديغ، وقد لا يبرأ، ويصح من غير تعيين العامل، وهو المعروف بالوعد بالجائزة، خلافاً للإجارة التي يجب أن يكون العمل فيها معلوماً والعامل معيناً بعينه.

قال ابن رشد الجذ: «لا يجتمع الجعل والإجارة؛ لأن الإجارة لا تنعقد إلا معلوماً في معلوم، والجعل يجوز في المجهول، فهما أصلان مفترقان لا افتراق أحكامهما»^(٢).

وإذا كان العوض عن الرقية مستحقاً للراقي، إلا أن الأولى أن تكون رقيته خالصة من اشتراط العوض، وإن أعطي شيئاً من

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (٥٤٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٤٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «المقدمات الممهدات» لابن رشد (٢/١٨٢).

غير اشتراط أخذه من غير أن يكون هو قصده من الرقية، بل يتقصد بها نفع المسلمين، ودفع الأذى، وإزالة الضرر عنهم، واحتساب الأجر من الله تعالى في شفاء مرضى المسلمين، وإن اشترط فلا يُشدّد في طلب العوض والنفقة، بل في حدود الحاجة وبمقدار ما تدعو إليه الضرورة، فإن أُعطي أكثر ردّاً إليهم ما زاد عن الاستحقاق، فذلك أقرب إلى الانتفاع برقيته، والله كفيل بالرزق والثواب.

وينبغي عليه أن يحرص على عدم التكسب بهذا العمل والانقطاع له؛ لأنّ مثل هذا الاحتراف لم يكن معهوداً عند سلف الأئمة، ولا عند أئمة الهدى، فلم يُعرف عنهم قسْرُ جهدهم، وإنفاق طاقتهم، واستغراق وقتهم، وتحييس أنفسهم في معالجة المرضى بالرقى على وجه التفرُّغ لها، مع اشتهاؤ بعضهم بإجابة الدعاء، وقيام المقتضي له في زمنهم^(١)، وإنما كانوا يعينون غيرهم

(١) انظر: «الرقى» د. علي العلياني (٧٥ - ٨٩).

عند المقدرة والحاجة وبالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل الأذكار والأدعية ونحوها مما لا يقترب به محذور شرعي، عملاً بقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(١).

من غير أن يكون ذلك شاغلاً لهم عما هو أولى منه أو واجب، وخاصة إذا قام غيرهم به، وهذا من فقههم؛ لأن التعاون على البر والتقوى، ونصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان.

والجدير بالذكر: أن على المسترقى له المريض أن يكون من أهل الإيمان والاستقامة على الدين، إذ لا تؤثر الرقية غالباً في أهل المعاصي وأهل التكبر والخيلاء، كما أن عليه أن يجزم بأن الآيات والأدعية وغيرها من الكلام الطيب نافعة حقاً بإذن الله تعالى، وأنها شفاء ورحمة كما أخبر الله تعالى في قوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [سورة الإسراء]،

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٠).

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]، ولا يجوز له أن يتردد في أمرها، أو يجربها كتجربة إن نفعت وإلا لم تضر.

هذا ولا يُشترط في الرقية رضا المسترقى له، بل تجوز رقيقته، ولو مع امتناعه إن غلب على الظن أنه مطبوبٌ بسحر، أو عليلٌ يحتاج إلى معالجة، وخاصةً إن كان غير واعٍ بما يفعله، وغير مدرك لما ينفعه نتيجة العلة المقترنة به.

بل قد تجب أو تندب الرقية بحسب اختلاف الأحوال، لما في ذلك من دفع الأذى عنه، وعدم تركه مع من يؤذيه أو فيما يؤذيه، أي: أنه لا يسلمه، بل يحميه من عدوه وينصره ويدفع عنه^(١). وفي الحديث: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(٢).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٠١)، والبخاري (٥/٩٨)، والبيهقي في «شرح السنة» =

وفي آخر: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»^(١).
 وفي ثالث: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٢).

الوجه الرابع: اعتقاد عدم تأثير الرقية بذاتها استقلالاً في رفع البلاء، ودفع المضار، والشفاء من الأسقام، وإنما يكون تأثيرها بتقدير الله تعالى، لتتخلص من الشرك، وتقع على وجه التوحيد الخالص، ولا يقدر تعاطيها في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى لا على السبب، بل حقيقة التوحيد إنما تتم بمباشرة

= (١٣/٩٧) من حديث أنس بن مالك .

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٩٤): أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمِهِ من عدوّه.

(٢) أخرجه البخاري (٥/٩٧)، وأبو داود (٥/٢٠٢)، والترمذي (٤/٣٤) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري (٥/٩٩) من حديث أبي موسى الأشعري .

الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسيباتٍ قدرًا أو شرعًا،
وإلاَّ عدَّ معطلًا للشرع وحكمته القائمة على ما ينفع العبد في
دينه ودنياه، ودفع ما يضره فيها اعتمادًا على تحصيلها من الله عزَّ
وجلَّ، حتى لا يكون عجزه توكلًا وتوكله عجزًا، على ما أفاده
ابن القيم رحمه الله ^(١).

هذا، وليست الرقية خاصة بالآدميين، بل هي عامَّة تصلح
للأدومي ولغيره، فقد روى ابن أبي شيبة في الدعاء: «الدابة يصيبها
الشيء بأي شيء تعوذ منه» عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا:
«... وَأَنْفُثْ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ أَرْبَعًا، وَفِي الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَقُلْ:
لَا بَأْسَ، أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا يَكْشِفُ
الضَّرَّ إِلَّا أَنْتَ» ^(٢).

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥١، رقم ٢٩٣٨٠).

قال الشوكاني: «يُحتمل أن يكون قال ذلك لشيء سمعه من رسول الله ﷺ، وأن يكون قاله اعتمادًا على التجريب وقع له، أو لمن في عصره من العرب أو لمن قبلهم، فقد كان للعرب رقى يرقون بها مختلفة مُتعددة، ولا يخفak أن الرقية الثابتة عن رسول الله ﷺ في العين ليست بخاصة في بني آدم، بل ثابتة لكل من أصابته العين من آدمي أو غيره»^(١).

قلت: ويؤيد مشروعية الدعاء للعجاوات، ما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

(١) «تحفة الذاكرين» للشوكاني (٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٦/٢ - ٦١٧)، وابن ماجه (٦١٧/١ - ٦١٨)،

والحاكم (١٨٥/٢)، والبيهقي (١٤٨/٧)، من حديث عمرو بن شعيب، =

وقد ذكر ابن القيم قصّة الناقة المعبونة، التي عولجت برقية العين^(١).

أما مداواة المرأة للرجل الأجنبي: فتجوز للحاجة أو للمصلحة الراجحة الشرعية، بشرط: أمن الفتنة وعدم الخلوة، مع الالتزام بالآداب والأحكام الشرعية التي تلتزم بها المرأة في لباسها وكلامها وزينتها، وفي نظرها للأجنبي، ونظر الأجنبي لها، أي: ألا يكون في خروجها مفسدة لاسيما عند انعدام من يقوم بذلك من الرجال. ويشهد لذلك: قصّة الشفاء بنت عبد الله المتقدّمة في الرجل الذي خرجت به النملة^(٢).

وما رواه البخاري عن الربيع بنت مَعُوذٍ قالت: «كُنَّا مَعَ

= عن أبيه، عن جدّه، وصحّحه الألباني في «آداب الزفاف» (٢٠).

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٤ / ١٧٤).

(٢) انظر: (ص ٢٤).

النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١)،
وما رواه البخاري ومسلم - أيضًا - : « أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ ﷺ
كَانَتَا تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ
تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ »^(٢).

فإنَّ مثل هذه الأعمال المتعلقة بالجهاد تُحقق مصلحةً شرعيةً،
أجاز الشرع للنساء القيام بها، وإن اقتضت مُحالطة الرجال.

ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كان
رسولُ الله ﷺ يغزو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا
غَزَا، فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى »^(٣).

وقد تدفع الحاجة والمصلحة إلى الاختلاط لغرض خدمة

(١) أخرجه البخاري (٨/٦) من حديث الربيع بنت معوذ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨/٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨/١٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الضيوف، وقد جاء في الحديث المتفق عليه أنه: «لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمَرَهُمْ أُمُّ أُسَيْدٍ»^(١).

هذا، مع العلم أنه لا يجوز للمرأة كشف عورتها لطبيب أو من يقوم مقامه مع وجود طبيبة أو ممرضة تُغني عنه، وإذا أظهرت عورتها فلا يُشرع لها أن تكشف عما لا ضرورة إلى كشفه، على ما قرره السيوطي وابن نجيم عملاً بقاعدة: «الضَّرُورَاتُ تُقَلِّرُ بِقَلَرِهَا»^(٢). وإذا مَرَضَتْ مَرَضًا لَا هَلَكَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسَبِّبُ لَهَا أَلَمًا شَدِيدًا وَمُسْتَمَرًّا فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ عَوْرَتَهَا لِلطَّبِيبِ أَوْ لِلطَّبِيبِ عِنْدَ تَعَذُّرِ وَجُودِ الطَّبِيبَةِ، إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ لَشَفَائِهَا، تَنْزِيلًا لِلْحَاجَةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠/٩ - ٢٤١، ٢٥١)، ومسلم (١٣/١٧٦ -

١٧٧) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٨٥)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم

منزلة الضرورة، حيث إنَّ سترَ العورة تحسينيٌّ، وزوالُ الألم حاجيٌّ، والحاجيُّ أَوْلَى مِنَ التحسينيِّ مُطلقاً، بخلاف ما لو كان الألم خفيفاً ومعتاداً، فلا يجوز لها كشفُ العورة لاستواء درجة دفعِ الألم مع سترِ العورة، تقديمًا للحاضر على المبيح.

وشأنُ النساء كشأن الرجال لقوله ﷺ: «إِنَّهَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١). ما لم يرد دليل الخصوصية.

هذا، والمريض تحت المراقبة الطيبة في الإنعاش إن كان من أهل الاستقامة على الدين والبُعد عن المعاصي والمحرمات فإنَّ الرقية الشرعية بالآيات والأدعية القرآنية والنبوية تنفعه بإذن الله تعالى، وخاصةً إذا قَدِرَ على الاستماع إلى القرآن الكريم مصحوباً باعتقادٍ جازمٍ منه بأنه علاجٌ نافذٌ، فإنَّ الرقية الشرعية تؤتي

(١) أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، [انظر: «صحيح أبي داود»

للألباني (١٠٦/١)، «صحيح الجامع الصغير» (٢/١٧٤)].

نتائجها سريعاً، أمّا إن عجز عن الاستماع إليه لحالة الغيبوبة ونحو ذلك، فإنها تجوز وتؤثر - أيضاً - بتقدير الله تعالى؛ لأنّ الرقية الشرعية أدعية لله بالشفاء، والدعاء للمريض يجوز في كلّ أحواله، فإن صدرت من راقٍ أهلٍ لها كان في دعائه مطمع للاستجابة.

ولا يخفى أنّ الاستعاذة والاستعانة من دعاء العبادة لذلك كان النبي ﷺ يقول:

«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(١)، و«مِنْ كُلِّ الشَّيْطَانِ وَهَامَّةٍ، وَعَيْنٍ لَامَةٍ»^(٢)، وقال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَمًا

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء»، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٦٨٨٠)، وأبو داود في «الطب»، باب كيف الرقى (٣٨٩٩)، وابن ماجه في «الطب»، باب رقية الحية والعقرب (٣٥١٨)، وأحمد في «مسنده» (٧٨٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأنبياء»، باب يزفون: النسلان في المشي (٣١٩١)، =

فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ^(١)، وما إلى ذلك.

وهذا بخلاف أهل المعاصي والتكبر والظلم والعدوان فإن الرقية الشرعية لا تؤثر فيهم بالنفع غالباً، وقد أخبر الله عز وجل أن القرآن شفاء للأمراض البدنية والأسقام القلبية لأهل الهدى والتقوى، أمّا أهل الزيغ والضلال فلا يبصرون به رشداً ولا يستفيدون منه خيراً، قال تعالى: ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [سورة الإسراء]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَتَعْجَمِي ۖ

= وأبو داود في «السنة»، باب في القرآن (٤٧٣٧)، والحاكم في «المستدرک»

(٤٧٨١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٣٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٠ / ٦)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، والحديث

صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٠٣ / ٣).

وَعَرَفِي قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي
 آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴿٤٤﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ
 النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكُفُّهُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكَمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ
 لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [سورة يونس].

وأما التداوي بما يُسمَّى بـ «القطيع» فإن كان على وجه الرقية
 الشرعية بالقرآن الكريم، والأذكار النبوية والأدعية الماثورة
 الثابتة، وخلت الرقية من الشُّرك، والكلام الذي لا يفهم معناه،
 ولم تستصحب باعتقاد تأثيرها بذاتها إلا بتقدير الله تعالى، فإن
 هذه الرقية جائزة شرعاً لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اعْرِضُوا
 عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(١)، ويقول ﷺ:
 «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٢).

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٢).

أمّا التداوي بـ: «القطيع» على وجه يقطع به الداء ببعض الطرق التي يستعملها بعض الرقاة كأن يضع أوراق الصبّار متزعة الأشواك تحت رجل المريض لعلاج مرض الظهر والرجلين والمفاصل، ثمّ يقطع الصبار، ويُعلّق ذهاب الأذى وزوال المرض بجفاف ورق الصبار المقطوع، أو يضع عيداناً من قصب خُصِرَ للمريض يدلكه برجله قصد الاستشفاء من مرض عرق النساء، ثمّ يحتفظ بها المريض في بيته حتى تيبس، ويعلّق شفاءه على جفافها، أو يضع سكيناً ساخناً يُمرّره على رأس المريض ثلاث مرات أو سبع مرات، وقد يجرح الراقي يد المريض، ويحكّ مكان الجرح ببصلة ونحوها على وجه يقطع به مرض «الصفراء»؛ فإنّ هذه الطرق وأشباهها ألصق حكماً بالمنع، لانتفاء العلاقة التلازمة بينها وبين رفع المرض، ولعدم ثبوتها عن النبي ﷺ أنه قام بفعلها لنفسه أو أمر بها لغيره، أو رخص فيها لأُمَّته مع وجود المقتضي لفعله وتوافر الدواعي لنقله، وخاصّة مع تعليق الشفاء

على اليبس والجفاف، فإنَّ فيها إضاعة لحقِّ الله في تعلُّق القلب به سبحانه، وفي فعل المشروع غُنية عن غيره، ومَن استغنى بها شرع الله أغناه الله عمَّا سواه.

والله أعلم بالصواب، وفوق كلِّ ذي علمٍ عليمٌ.
 نسأل الله تعالى أن يَمُنَّ على مرضى المسلمين بالشفاء
 والعافية، وأن يوفِّقنا إلى الحقِّ والسداد في الأقوال والأعمال،
 والثبات عليه، والسلامة ممَّا يخالف شرعه، وأن يُعيِّدنا من
 القول على الله بغير علم، وإنكار ما لم نحط به علمًا.
 وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربَّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على
 محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ، إلى يوم الدِّين،
 وسلَّم تسليماً.

أبو عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس

الجزائر في: ٥ جمادى الأولى ١٤١٨ هـ

الموافق ل: ٧ ديسمبر ١٩٩٧ م

فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد

الموضوع	الصفحة
* نص السؤال.....	٧
* الجواب.....	١٣
♦ في توقيفية الرقية المأثورة.....	١٣
* قاعدة أصولية: التخير في التعبدات إلزام.....	١٣
♦ في ميزة الطب النبوي عن غيره، وما أفاده ابن القيم رحمته الله	١٤
♦ فائدة: العزيمة بالرقية المأثورة أولى من الرقية المرخص فيها.....	١٦
♦ سبب الخلاف في ممارسة الرقية غير المأثورة ولا واردة الكيفية،	
وبيان الأشبه في الرقية غير المنصوص عليها.....	١٧
♦ ما أفاده المؤرخ ابن خلدون من أن الطب المنقول في الشرعيات	
ليس من الوحي.....	١٩

- ♦ الأدلة الشرعية على جواز الرقية غير الماثورة مما لا يخالف ما في الماثور، وأنها لا تتوقف معرفتها على التلقي من النبي ﷺ ١٩
- * قاعدة أصولية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٢٠
- * قاعدة أصولية: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ٢٣
- ♦ عموم الرقية في كل ما يؤذي أو يسبب شكوى ٢٤
- ♦ الاختلاف في حكم استرقاء أهل الكتاب وبيان سبب الخلاف وأظهر الأقوال ٢٦
- * قاعدة في الترجيح بالمتن: المنطوق أولى بالتقديم من المفهوم عند التعارض ٣٠
- ♦ أجوبة عن الحصر الوارد في حديث عمران بن حصين ﷺ مرفوعاً: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» ٣١
- * وجوه معايير الرقية الشرعية وضوابطها ٣٢
- ١ - الوجه الأول: تجريد الرقية من الشريكات ٣٢
- ♦ فائدة: الإجماع على عدم جواز التداوي بالشرك ولو للضرورة ٣٢
- ♦ فساد قياس الرقية بالشرك على التكلم بالكفر عند الإكراه ٣٣

- ♦ الفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه ٣٤
- * قاعدة أصولية: فساد اعتبار القياس في مقابلته لنص أو إجماع ٣٥
- ٢ - الوجه الثاني: خلو الراقي من الصفات القادحة في الدين والعدالة،
وأن يكون معروفًا بسلامة عقيدته والتزامه في الظاهر بالأمور
الشرعية ٣٥
- ♦ تحريم طلب الرقية ممن يدعي علمًا من المغيبات ٣٥
- * فائدة أصولية: الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المال ٣٥
- ♦ فائدة: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ٣٦
- ♦ فائدة: الكهنة رُسل الشيطان حقيقةً، وأنَّ الناس قسمان: أتباع
الكهنة، وأتباع رُسل الله؛ على ما أفاده ابن القيم ٣٧
- ♦ فائدة: ينبغي لتحقيق رقية ناجعة أن يستجمع الراقي شرائط
الدعاء ٣٨
- ♦ فائدة: الطبيب أو الراقي في حكم المريض إذا كان لا يستغنى
عنه في تلك الحال ٣٩
- ٣ - الوجه الثالث: وضوح الرقية في عباراتها ومعانيها وهيئاتها،

- ٤٠ وخلوها من المنهيات والمحرمات
- ♦ شروط الرقية المجمع على جوازها ٤٠
- ♦ من صفاء الرقية في عباراتها خلوها من الكلام والألفاظ القبيحة
- الجراحة للأعراض ٤١
- ♦ صور عن هيئات في الرقية غير مشروعة الكيفية ٤٢
- ♦ فساد قياس الطبِّ الروحاني على الطبِّ الجسماني في تجويز النظر
إلى العورات ولمس الأجنيات، للفرق بينهما ولاختلال ركن
القياس وشرطه ٤٣
- * فائدة أصولية: من شرط علّة القياس أن تكون وصفًا ظاهرًا
ومتعدّيًا، وهي في الطبِّ الروحاني غائبة ومستورة ومقصورة
على محلّها ٤٥
- ♦ أولوية الهيئات الثابتة بنص شرعي في الجواز ٤٥
- ♦ لا يمتنع التداوي بالرقى الخالية من محاذير شرعية مع أدوية
طبيّة أو مواد مباحة التناول وظاهرة النفع، والدليل على جوازها ٤٧
- ♦ « الشفاء في ثلاثة » للتمثيل لا للحصر [هامش] ٤٨

- ♦ الحكمة من الجمع بين كراهة النبي ﷺ للكي وبين استعماله له [هامش] ٤٩
- ♦ كلام ابن القيم في بيان الجمع بين الطب البشري والطب الإلهي المستفاد من معنى حديث ابن مسعود: «عَلَيْكُمْ بِالشُّفَاءَيْنِ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ» ٥١
- ♦ فائدة حديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدْعُ مُصَلًيًا» في أن خصوص الفائدة الأولى لا تنفي الثانية ٥٢
- ♦ فوائد استعمال الملح في العلاج ٥٣
- ♦ إيراد الأحاديث الدالة على استحباب استعمال الأعيان الطبية مقرونة بالذكر حال المعالجة ٥٤
- ♦ تحريم إتيان الكاهن والعراف ومُساءلة الجنّ والحوار معهم ٥٨
- ♦ من الكهانة تصديق الأبراج المتداولة في الصحف والمجلات وتحريم قراءتها والاطلاع عليها [هامش] ٥٩
- ♦ قول ابن القيم في بيان أن الكهنة ومن يدّعي علم الغيب من إخوان الشياطين ورُسلهم ٥٩

- ♦ خطورة الاستعانة بالجن واستخدامهم ٦٠
- ♦ عدم جواز مُحَاوَرَةِ الجنِّ لمن لا يملك القدرة على تمييز صدقهم
- فيما طابق خبر الوحي من كذبهم المخالف له ٦١
- ♦ جواز مساءلة الجنِّ على سبيل الامتحان لحالهم ٦٢
- ♦ البشر العادي لا يمكن أن يرى الجنى ودليله ٦٣
- ♦ فائدة: يجوز مع الجنِّي ما يجوز مثله في حقِّ الإنسي ٦٥
- * فائدة حديثة: عدمُ قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه
- في نفس الأمر ٦٥
- ♦ عدم الجزم بصدق خبر الكفار والفجار ولا بكذبه إلا بعد التيقُّن ٦٥
- ♦ جواز أخذ العَوَضِ عن الرقية الشرعية على سبيل الجُعالة - وهي
- الوعد بالجائزة - والأولى التنزه عن أخذها ٦٦
- ♦ وجه الفرق بين الإجارة والجُعالة ٦٧
- ♦ ينبغي أن يكون قصد الراقي نفع المسلمين وإزالة الضرر عنهم .. ٦٨
- ♦ لا ينبغي اتخاذ الرقية الشرعية مهنة تكسب ولا الحرص على
- الانقطاع لها ٦٨

- ♦ فائدة: التعاون على البر والتقوى، ونَصْرُ المظلوم مأمور به بحَسَب
الإمكان..... ٦٩
- ♦ فائدة: أهلية المريض الدينية والجزم بنفع الرقية الشرعية..... ٦٩
- ♦ عدم اشتراط رضا المسترقى له فيها..... ٧٠
- ٤ - الوجه الرابع: اعتقاد عدم تأثير الرقية بذاتها استقلالاً..... ٧١
- ♦ فائدة: حقيقة التوحيد تتم بمباشرة الأسباب التي نصبها الله
مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، على ما أفاده ابن القيم رحمته الله..... ٧١
- ♦ فائدة: مشروعية الرقية ليست خاصّة بالأدمي، بل هي عامّة
له ولغيره..... ٧٢
- ♦ جواز مداواة المرأة للرجل الأجنبي للحاجة بشرط أمن الفتنة،
والدليل على ذلك..... ٧٤
- ♦ عدم جواز كشف العورة التي لا تدعو الضرورة أو الحاجة إلى
كشفها..... ٧٦
- * قاعدة فقهية: الضرورات تقدر بقدرها..... ٧٦
- ♦ جواز كشف العورات عند المرض الشديد والألم المستمر..... ٧٦

- * قاعدة فقهية: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة ٧٦
- ♦ فائدة: ستر العورة تحسيني، وزوال الألم الدائم حاجي ٧٧
- * قاعدة أصولية في الترجيح: الحاجي أولى من التحسيني مُطلقاً ٧٧
- ♦ عدم جواز كشف العورات عند المرض الخفيف المعتاد ٧٧
- * قاعدة أصولية في الترجيح بالمدلول: الحاضر أولى بالتقديم من
المبني ٧٧
- ♦ فائدة: النساء شقائق الرجال ما لم يرد دليل الخصوصية ٧٧
- * في مشروعية رقية حالات الغيبوبة والإنعاش ٧٧
- ♦ فائدة: الرقية الشرعية لا تؤثر غالباً في أهل المعاصي ٧٩
- * في حكم التداوي بما يعرف بـ: «القطيع» ٨٠
- ♦ فائدة: من استغنى بما شرع الله أغناه الله عما سواه ٨٢
- ♦ دعاء ٨٢
- * فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد ٨٣



سلسلة توجيهات سلفية

بين يديكم سلسلة الأولاد وأُسُسُنا هيلم

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركو

أساذ بظية العلوم الإسلامية بجماعة الجزائر

طبعة جديدة منقحة ومزيدة



سلسلة توجيهات سلفية

الإخلاص

بِرَكَّةِ الْعِلْمِ وَسِرِّ التَّوْفِيقِ

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المَعْرِضِ مُحَمَّدَ عَلِيٍّ فَرْكُوسَ

أستاذ بَقْلِيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْجَزَائِرِ





صدر من سلسلة :

﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾

- ١ - طريق الاهتداء إلى حكم الائتتمام والاقْتداء
- ٢ - المنية في توضيح ما أشكل من الرقية
- ٣ - فرائد القواعد لحلّ معاهد المساجد
- ٤ - محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطهارة
- ٥ - الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد
- ٦ - مجالس تذكيرية على مسائل منهجية
- ٧ - أربعون سؤالاً في أحكام المولود
- ٨ - العادات الجارية في الأعراس الجزائرية
- ٩ - العمدة في أعمال الحج والعمرة